

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة السيد / محمد قاسم السكرتير العام المساعد للحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / محمد قاسم ، السكرتير العام المساعد للحكومة لمدة سنة اعتباراً من ١٩ يولييه سنة ١٩٦٥ التاريخ التالي لانتهاه خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٥

بفصل أحد العاملين بالأزهر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد سعد الدين محمد عباس الحاروني ، المدرس من الدرجة السابعة بالمعهد الأزهرية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر